

حكم البيع والشراء بالتقسيط - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم يقول شراء الملح هل هذا ربا لا بأس ببيع التقسيم تقدم انه لا بأس به. لا بأس لكن حينما تشتري من تقصير لابد ان يكون احد لا يجوز ان يكون احد الثمانين لا يباع به يباع به نسيئة لابد يباع به شيئا اما اذا كان حجمه لا يباع بالآخر من اشياء فلا يجوز - 00:00:00

فلا تبع مثلا لا تبع البر بالملح ولا بالتمر وما اشبه ذلك. كل شيء لا يباع به نسيئة. فاذا كان لا يباع بمشيئ يباع بمشيئة فلا بأس. كونك من تقصير تشتري الشعير تقصير بدراهم بالذهب بالفضة بالعملات هذا لا بأس به وهذا وقع عليه الاتفاق - 00:00:30
ولله الحمد. نعم - 00:01:00